

No. 21244

**BAHRAIN, KUWAIT, OMAN, QATAR,
SAUDI ARABIA AND UNITED ARAB EMIRATES**

**Charter of the Co-operation Council for the Arab States of
the Gulf (with Rules of Procedures of the Supreme
Council, of the Ministerial Council and of the Commis-
sion for Settlement of Disputes). Concluded at Abu
Dhabi on 25 May 1981**

Authentic text: Arabic.

*Registered by the Secretary-General of the Co-operation Council for the
Arab States of the Gulf, acting on behalf of the Parties, on
20 September 1982.*

**ARABIE SAOUDITE, BAHREÏN, ÉMIRATS
ARABES UNIS, KOWEÏT, OMAN ET QATAR**

**Charte du Conseil de coopération des États arabes du Golfe
(avec Règlement intérieur du Conseil suprême, du
Conseil des Ministres et de la Commission de règlement
des différends). Conclue à Abou Dhabi le 25 mai 1981**

Texte authentique : arabe.

*Enregistrée par le Secrétaire général du Conseil de coopération pour les
États arabes du Golfe, agissant au nom des Parties, le 20 septembre
1982.*

المادة (٩)

التوصيات والفتاوى

- ١ - تصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها وفقا لاحكام النظام الاساسي لمجلس التعاون والتعاون والعرف الدوليين ومباىء الشريعة الاسلامية على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها الى المجلس الاعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً .
- ب - للهيئة أثناء النظر في أي نزاع أمامها . والى ان تصدر توصياتها النهائية فيه . أو توصى المجلس الاعلى باتخاذ التدابير المؤقتة التي تقتضيها الحاجة أو الظروف .
- ج- تبين توصيات الهيئة أوفتاواها الاسباب التي بنيت عليها وتوقع من الرئيس والمسجل .
- د - اذا لم يكن الرأي صادرا كله أو بعضه باجماع الاعضاء فمن حق المخالفين تسجيل بيان بالرأي المخالف .

المادة (١٠)

المصالح والامتيازات

تتمتع الهيئة وأعضاؤها في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات التي يتطلبها تحقيق أغراضها . طبقا للمادة السابعة عشرة من النظام الاساسي لمجلس التعاون .

المادة (١١)

ميزانية الهيئة

تعتبر ميزانية الهيئة جزءاً من ميزانية الامانة العامة ويحدد المجلس الأعلى مكافآت أعضاء الهيئة .

المادة (١٢)

التعديل

- أ - لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .
- ب - يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى حالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .
- ج- يصبح التعديل نافذ المفعول اذا أقره المجلس الأعلى بالاجماع .

المادة (١٣)

سريان هذا النظام

يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الاعلى عليه .
تم التوقيع على هذا النظام في مدينة ابوظبي (دولة الامارات العربية المتحدة) ، بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ أيار ١٩٨١ ميلادية .
دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
المملكة العربية السعودية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت

المادة (٢)**مقر الهيئة واجتماعاتها**

يكون مقر الهيئة مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وتعد اجتماعاتها بدولة المقر ولها عند الاقتضاء أن تجتمع في أي مكان آخر .

المادة (٣)**الأقتصاص**

تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله اليها المجلس الأعلى من :

- أ - منازعات بين الدول الاعضاء .
- ب - خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون .

المادة (٤)**عضوية الهيئة**

- أ - يتم تشكيل الهيئة من العدد المناسب من مواطني الدول الاعضاء غير الاطراف في النزاع الذين يرى المجلس اختيارهم في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف على الا يقل عددهم عن ثلاث .
- ب - للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والمستشارين .
- ج - ما لم يقرر المجلس الأعلى خلاف ذلك . تنتهي مهمة الهيئة برفع توصياتها أو فتاواها الى المجلس الأعلى ، وله بعد انتهاء مهمتها استدعاؤها في أي وقت لتفسير أو توضيح ما جاء في توصياتها أو فتاواها .

المادة (٥)**والإجراءات الداخلية**

- أ - يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور جميع أعضائها .
- ب - تعد الأمانة العامة لمجلس التعاون نظام للإجراءات اللازمة لسير عمل الهيئة . ويسرى العمل به من تاريخ موافقة المجلس الوزاري عليه .
- ج - يكون لكل طرف من أطراف النزاع ممثلون عنه أمام الهيئة ولهم متابعة الإجراءات وابداء أوجه الدفاع .

المادة (٦)**الرئاسة**

تختار الهيئة رئيسا لها من بين أعضائها .

المادة (٧)**التصويت**

يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد وتصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء . فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة (٨)**سكرتارية الهيئة**

- أ - يتولى الأمين العام تعيين مسجل للهيئة وعدد كاف من الموظفين للقيام بأعمال سكرتاريتها .
- ب - للمجلس الأعلى انشاء جهاز مستقل للقيام بأعمال سكرتارية الهيئة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

مادة (٣٨)

- ١ - لاية دولة عضو وللأمين العام اقتراح تعديل هذا النظام .
- ٢ - لا يجوز النظر في طلب تعديل هذا النظام الا اذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل الى الدول الاعضاء من طرف الامانة العامة قبل عرضه على المجلس بثلاثين يوما على الاقل .
- ٣ - لا يجوز ادخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل الى الدول الاعضاء من طرف الامانة العامة قبل عرضه على المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .
- ٤ - باستثناء المواد المستندة الى أحكام النظام الاساسي ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية أعضائه .

مادة (٣٩)

سيرى هذا النظام

- يسرى هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله الا وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي (الامارات العربية المتحدة) ، بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ أيار ١٩٨١ ميلادية .
- دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
المملكة العربية السعودية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت

النظام الاساسي لهيئة تسوية المنازعات

ديباجة

- استنادا الى نص المادة السادسة من النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . وتنفيذا لنص المادة العاشرة من النظام الاساسي لمجلس التعاون .
- يتم تشكيل هيئة تسوية المنازعات ، التي يشار اليها فيما بعد بالهيئة ، وتحديد اختصاصاتها وقواعد اجراءاتها وفقا للنصوص التالية :

المادة (١)

المصطلحات

- تكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام نفس المعاني الواردة في النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

- ٢ - فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة او بالاجراءات ، لا تجوز مناقشة المشاريع المبينة في هذه المادة أو عرضها للتصويت قبل توزيع نصها على جميع الوفود .
٤ - لا يجوز اعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (٣٢)

يتابع الرئيس اعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة اليه ويعلن رسميا امام الاعضاء القرارات والتوصيات التي تم التوصل اليها .

مادة (٣٣)

التصويت

- ١ - يتخذ المجلس قراراته باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت على أن يكتفى في البت في المسائل الاجرائية بالاغلبية وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار .
٢ - اذا اختلف أعضاء المجلس في تعريف المسألة المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت .

مادة (٣٤)

- ١ - لكل دولة عضو صوت واحد .
٢ - لا يجوز لاية دولة عضو أن تمثل دولة أخرى أو تصوت نيابة عنها .

مادة (٣٥)

- ١ - يكون التصويت نداء بالأسم وفق الترتيب الهجائي لاسماء الدول أو برفع الايدي .
٢ - يتم التصويت بالاقتراع السري اذا طلبه عضو او بقرار من الرئيس وللمجلس أن يقرر خلاف ذلك .
٣ - بدون صوت كل عضو في محضر الجلسة اذا كان التصويت بالناداة وتدرج بالمحضر نتيجة التصويت اذا كان سريا أو برفع الايدي .
٤ - للدول الاعضاء أن توضح مواقفها بعد التصويت ويثبت ذلك كتابة بمحضر الجلسة .
٥ - لا تجوز مقاطعة التصويت اذا اعلن الرئيس عن بدئه ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت أو بتأجيله وذلك وفق أحكام هذه المادة والمادة التي تليها .

مادة (٣٦)

- ١ - يسعى رئيس المجلس بمساعدة الامين العام الى التوفيق بين وجهات نظر الدول الاعضاء في المسألة التي تختلف فيها والى الحصول على تراضيها حول مشروع قرار قبل احواله للتصويت .
٢ - لرئيس المجلس وللأمين العام ولاية دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم اثناءها المزيد من التفاوض بشأن المسألة المعروضة على التصويت .

مادة (٣٧)

- ١ - اذا طلب عضو تعديل اقتراح يتم التصويت على التعديل اولا فاذا كان هناك أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس انه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدا عن الاقتراح الاصلى .
ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فاذا أقر تعديل أو أكثر يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الاصلى المعدل .
٢ - يعتبر أى اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الاصلى اذا تضمن مجرد اضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الاصلى .

مادة (٢٥)

لا يجوز اعلان أو نشر نصوص القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس الا بقرار منه .

مادة (٢٦)

سير المحاولات

لكل دولة عضو أن تشترك في مداوات المجلس ولجانته الفرعية على النحو المبين في هذا النظام .

مادة (٢٧)

- ١ - يدير الرئيس المداوات في المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول أعمال المجلس .
- ٢ - يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو ايضاح نقاط واردة فيه وتسنده الكلمة الى الأمين العام أو من يمثله كلما تطلب الأمر ذلك .
- ٣ - لرئيس المجلس أثناء المداولة تلاوة قائمة الاعضاء الذين طلبوا الكلمة ، وباتفاق مع المجلس اعلان اقفال القائمة ولا يستثنى من ذلك الا ممارسة حق الرد .

مادة (٢٨)

يقرر المجلس سرية الجلسات أو علانيتها .

مادة (٢٩)

- ١ - لكل دولة عضو اثاره ثقلة نظام بيت الرئيس فيها فوراً ويكون قراره نافذا ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الدول الاعضاء .
- ٢ - لا يجوز لعضو اثاره نقطة نظام الخروج في حديثه عن نقطة النظام التي اثارها .

مادة (٣٠)

- ١ - لكل عضو ان يقترح اثناء مناقشة أية مسألة ، وقف الجلسة او تأجيلها أو تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للبحث أو اقفال المناقشة ويطرح الرئيس الاقتراح مباشرة للتصويت اذا ثنى عليه عضو آخر ويكون اقراره بأغلبية الدول الاعضاء .
- ٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة تعرض الاقتراحات المبينة فيها على التصويت حسب الترتيب الآتى :
 - أ - وقف الجلسة .
 - ب - تأجيل الجلسة .
 - ج - تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث .
 - د - اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

مادة (٣١)

- ١ - للدول الاعضاء أن تقترح مشاريع قرارات وتوصيات ومشاريع تعديلات لها ، ولها حق سحبها ما لم يتم التصويت عليها .
- ٢ - تقدم المشاريع المنصوص عليها في الفقرة السابقة كتابة الى الامانة العامة لتتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن .

- ٣ - الاشراف على صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس .
٤ - غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس .

مادة (١٩)

اللجان الفرعية :

- ١ - يستعين المجلس في أداء مهامه بلجان تحضيرية ولجان عمل .
٢ - تشترك الأمانة العامة في أعمال اللجان .

مادة (٢٠)

- ١ - للأمين العام أن يشكل بالتشاور مع رئيس الدورة لجانا تحضيرية يعهد اليها بدراسة مسائل مدرجة بجدول الأعمال .
٢ - تتألف اللجان التحضيرية من مندوبين عن الدول الأعضاء ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء عند الاقتضاء .
٣ - تجتمع كل لجنة تحضيرية ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بدعوة من الأمين العام وتنتهي أعمالها بانتهاء أعمال الدورة .

مادة (٢١)

- ١ - للمجلس أن يشكل في مستهل كل دورة لجان عمل يعهد اليها بمهام يحددها لها .
٢ - تستمر اجتماعات لجان العمل حتى الموعد المحدد لانتهاء الدورة .

مادة (٢٢)

- ١ - تستهل كل لجنة فرعية أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة الجلسات .
٢ - يقدم رئيس كل لجنة فرعية أو مقررها تقريراً عن أعمال لجنته الى المجلس .
٣ - على رئيس اللجنة الفرعية أو مقررها أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه من ايضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة .

مادة (٢٣)

- ١ - تتولى الأمانة العامة تنظيم السكرتارية الفنية للمجلس ولجانه الفرعية .
٢ - تتولى الأمانة العامة تدوين محاضر بما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات والتوصيات وتعد محاضر لجميع جلسات المجلس ولجانه الفرعية .
٣ - يشرف الأمين العام على تنظيم علاقات المجلس مع وسائل الاعلام .
٤ - يرسل الأمين العام القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها الى الدول الأعضاء خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الدورة .

مادة (٢٤)

تتولى سكرتارية المجلس ولجانه الفرعية تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات وتوصيات المجلس ولجانه الفرعية وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس .

مادة (12)

يقر المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة .

مادة (13)

تنتهي كل دورة عادية للمجلس بعد الفراغ من بحق المسائل المدرجة بجدول أعماله وللمجلس عند الاقتضاء ان يقرر وقف جلساته مؤقتا قبل الانتهاء من بحث المسائل الواردة فيه واستئناف الجلسات في موعد آخر .

مادة (14)

للمجلس أن يرجى النظر في بعض المسائل الواردة بجدول أعماله وأن يقرر ادراجها مع مسائل أخرى ان اقتضى الأمر بجدول أعمال دورة قادمة .

مادة (15)

رئاسة المجلس

- ١ - تسند رئاسة المجلس كل ستة أشهر الى أحد رؤساء الوفود بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لاسماء الدول وعند الاقتضاء الى الدولة التالية في الترتيب .
- ٢ - يمارس الرئيس مهامه الى أن تسند الرئاسة لخلفه .
- ٣ - يتولى الرئيس كذلك رئاسة الدورات الاستثنائية .
- ٤ - لا يجوز لممثل دولة طرف في نزاع قائم أن يرأس الدورة أو الجلسة التي تخصص لمناقشة هذه المسألة وفي هذه الحالة يعين المجلس رئيسا مؤقتا .

مادة (16)

- ١ - يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات واختتامها ووقف الجلسات وقفل باب المناقشة ويكفل احترام أحكام النظام الأساسي وهذا النظام .
- ٢ - للرئيس حق الاشتراك في مداوات المجلس والتصويت نيابة عن الدولة التي يمثلها وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده .

مادة (17)

كتب المجلس :

- ١ - يضم مكتب المجلس رئيس المجلس والأمين العام ورؤساء لجان العمل الفرعية التي يقرر المجلس تشكيلها .
- ٢ - يتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب .

مادة (18)

يقوم المكتب بالمهام التالية :

- ١ - مساعدة رئيس المجلس في ادارة أعمال الدورة .
- ٢ - تنسيق أعمال المجلس واللجان الفرعية .

مادة (٣)

الدورات الاستثنائية :

- ١ - يُعقد المجلس في دورات استثنائية بناء على طلب أى من الدول الأعضاء وتأييد عضو آخر .
- ٢ - يوجه الأمين العام الى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس ويكون مرفقا بمذكرة تتضمن طلب الدولة صاحبة الدعوة .
- ٣ - يحدد الأمين العام في كتاب الدعوة مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول أعمالها .
- ٤ - يُعقد المجلس دورات استثنائية بقرار منه ويحدد في هذه الحالة جدول أعمال الدورة وتاريخها ومقر انعقادها .
- ٥ - يوجه الأمين العام الى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس ويكون مرفقا بمذكرة تتضمن قرار المجلس في هذا الشأن وتحدد مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول أعمالها .
- ٦ - تنعقد الدورة الاستثنائية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (٤)

لا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

مادة (٨)

جدول الأعمال

يعد الأمين العام مشروعاً لجدول أعمال الدورة العادية للمجلس ويتضمن هذا المشروع ما يلي :

- ١ - تقرير الأمين العام عن أعمال مجلس التعاون .
- ٢ - المسائل التي يحيلها اليه المجلس الأعلى .
- ٣ - المسائل التي سبق للمجلس أن قرر ادراجها في جدول أعماله .
- ٤ - المسائل التي يرى الأمين العام عرضها على المجلس .
- ٥ - المسائل التي تقترحها دولة العضو .

مادة (٩)

توجه الدول الأعضاء الى الأمين العام اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في ادراجها بجدول أعمال المجلس قبل انعقاد دورته العادية بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (١٠)

للدول الاعضاء وللأمين العام طلب ادراج مسائل اضافية في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة العادية بعشرة أيام على الأقل ويتم ادراج هذه المسائل في جدول اضافي يرسل مع وثائقه الى الدول الاعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة .

مادة (١١)

للدول الاعضاء وللأمين العام طلب ادراج مسائل اضافية في مشروع جدول أعمال الدورة العادية للمجلس حتى حلول الموعد المحدد لانعقادها اذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال معا .

النظام الداخلي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

- ١ - يسمى هذا النظام النظام الداخلي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية « ويتضمن القواعد الخاصة بإجراءات انعقاده وممارسة مهامه .
- ٢ - تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة ازاء كل منها :
مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
النظام الأساسي : نظام انشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الأمين العام : الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الرئيس : رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢)

تمثيل الدول

- ١ - يتألف المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء .
- ٢ - تزود كل دولة عضو الأمين العام قبل اسبوع على الأقل من انعقاد كل دورة عادية للمجلس بقائمة تتضمن أسماء أعضاء وفداتها أما بالنسبة للدورات الاستثنائية فيراعى أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام من انعقاد الدورة .

مادة (٣)

الانعقاد

- ١ - يقرر المجلس الوزاري في كل اجتماع مكان انعقاد دورته التالية .
- ٢ - يحدد الأمين العام بالتشاور مع الدول الأعضاء مكان انعقاد الدورات الاستثنائية .
- ٣ - اذا طرأت ظروف خاصة لا تسمح بانعقاد دورة عادية أو استثنائية في المكان المقرر لها يتولى الأمين العام اخطار الدول الأعضاء بذلك ويحدد بالتشاور معها مكانا آخر لانعقادها .

مادة (٤)

الدورات العادية

- ١ - ينعقد المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر .
- ٢ - يحدد الأمين العام تاريخ افتتاح الدورة ويقترح موعد انتهائها .
- ٣ - يوجه الأمين العام الى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورات العادية للمجلس قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ويحدد فيه موعد الدورة ومكان انعقادها ويرفق به جدول أعمال الدورة مع المذكرات التفسيرية وغيرها من الوثائق .

- الأصلى . ثم يصوت على التعديل الذى يليه فى البعد . وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلى المعدل .
- ٢ - يعتبر أى اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الأصلى إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير فى أحد أجزاء الاقتراح الأصلى .

مادة (١٧)

- ١ - للمجلس الأعلى ان ينشئ لجانا فنية يعهد اليها بتقديم المشورة فى اعداد وتنفيذ برامج المجلس الأعلى فى مجالات معينة .
- ٢ - يعين المجلس الأعلى أعضاء اللجان الفنية من بين مواطنى الدول الأعضاء المتخصصين .
- ٣ - تجتمع اللجان الفنية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها .
- ٤ - يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الفنية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية .

مادة (١٨)

تعديل النظام

- ١ - لأية دولة عضو اقتراح تعديل هذا النظام .
- ٢ - لا يجوز النظر فى طلب تعديل هذا النظام الا اذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل الى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزارى بثلاثين يوما على الأقل .
- ٣ - لا يجوز ادخال تغييرات أساسية على اقتراح التعديل المشار اليه فى الفقرة السابقة الا اذا كان نص هذه التغييرات المقترحة قد أرسل الى الدول الاعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزارى بخمسة عشر يوما على الأقل .
- ٤ - باستثناء المواد المستندة الى أحكام النظام الأساسى ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام الداخلى بقرار يتخذه المجلس الأعلى بموافقة أغلبية أعضائه .

مادة (١٩)

سريان هذا النظام

- يسرى هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه ولا يجوز تعديله الا وفق الاجراءات المتصوص عليها فى المادة السابقة .
- تم التوقيع على هذا النظام فى مدينة أبو ظبى (الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ ايار ١٩٨١ ميلادية .

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

1982年11月1日，在日内瓦举行的会议上，通过了关于国际法委员会的决议。该决议规定，委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。

211 (17)

- 1 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。
- 2 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。
- 3 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。

212 (18)

1982年11月1日，在日内瓦举行的会议上，通过了关于国际法委员会的决议。该决议规定，委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。

213 (19)

1982年11月1日，在日内瓦举行的会议上，通过了关于国际法委员会的决议。该决议规定，委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。

214 (20)

- 1 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。
- 2 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。
- 3 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。

1982年11月1日，在日内瓦举行的会议上，通过了关于国际法委员会的决议。该决议规定，委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。

215 (21)

- 1 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。
- 2 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。
- 3 - 委员会应在1983年1月1日之前，向大会提交其工作报告。

- ٣ - لكل دولة عضو طلب ادراج مسائل اضافية في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل ويتم ادراج هذه المسائل في جدول اضافي يرسل مع وثائقه الى الدول الاعضاء قبل خمسة ايام على الأقل من موعد الدورة .
- ٤ - لأية دولة عضو طلب ادراج مسائل اضافية في مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها اذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال معا .
- ٥ - يصادق المجلس على جدول أعماله في بداية كل دورة .
- ٦ - للمجلس أثناء الدورة اضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال .
- ٧ - تنتهي الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الأعمال للمجلس الأعلى ان يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتا قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق .

مساعدة (٩)

مكتب المجلس الأعلى ولجانه :

- ١ - يشكل مكتب المجلس الأعلى في كل دورة عادية من رئيس المجلس ورئيس المجلس الوزاري والأمين العام . يتولى رئيس المجلس الأعلى رئاسة المكتب .
- ٢ - يقوم المكتب بالمهام التالية :
 - أ - مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس الأعلى دون المساس بمضمونها .
 - ب - مساعدة رئيس المجلس الأعلى في ادارة أعمال الدورة بصفة عامة .
 - ج - غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس الأعلى .

مساعدة (١٠)

- ١ - للمجلس في مستهل كل دورة عادية ان ينشئ ما يراه ضروريا من اللجان على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الأعمال ويشارك في أعمال هذه اللجان مندوبون عن الدول الأعضاء .
- ٢ - تستمر اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها أخذا في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة وتصدر توصياتها بالأغلبية .
- ٣ - تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها . وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في ادارة جلساتها . وعلى الرئيس ، أو المقرر في حالة غياب الرئيس ، ان يقدم للمجلس كل ما يطلبه من الايضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة ويجوز له بموافقة رئيس الدورة ان يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضوا في المجلس .
- ٤ - للمجلس ان يحيل ما يراه من المسائل المدرجة في جدول الأعمال الى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم تقارير عنها ويجوز احالة مسألة واحدة الى اكثر من لجنة .
- ٥ - لا يجوز للجان ان تبحث أية مسائل ما لم يقرر المجلس احوالها اليها كما لا يجوز لها ان تتخذ أية توصية في شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالي قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والادارية المترتبة على اتخاذ التوصية .

مساعدة (١١)

سير المحاولات والاقتراحات

- ١ - لكل دولة عضو ان تشترك في مداوات المجلس الأعلى ولجانه على النحو المبين في هذا النظام .
- ٢ - يدير الرئيس المداولة في المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة وله عند الاقتضاء ان يدعو الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع لايضاح ما يراه .

مادة (٥)

- ١ - يقرر المجلس الأعلى في بداية كل دورة سرية الجلسات أو إعلانيتها .
- ٢ - يكون انعقاد المجلس الأعلى صحيحا اذا حضره رؤساء ثلثي الدول الاعضاء ويتخذ قراراته في المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وفي المسائل الاجرائية بالأغلبية وعلى العضو الممتنع عن التصويت ان يسجل عدم التزامه بالقرار .

مادة (٦)

- ١ - ينعقد المجلس الأعلى في دورة استثنائية :
 - أ - بناء على قرار سبق إصداره في دورة سابقة .
 - ب - بناء على طلب دولة من الدول الاعضاء وتأييد دولة أخرى وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة للدورة الاستثنائية .
- ٢ - لا تدرج في جدول أعمال الدورات الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

مادة (٧)

رئاسة المجلس الأعلى :

- ١ - تسند رئاسة المجلس الأعلى عند بدء كل دورة عادية الى رؤساء الدول الاعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة الى ان تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية .
- ٢ - لا يجوز لرئيس دولة طرف في نزاع قائم ان يرأس الدورة أو الجلسة التي تخصص لمناقشة هذه المسألة وفي هذه الحالة يعين المجلس رئيسا مؤقتا .
- ٣ - يعلن الرئيس افتتاح واختتام الدورات والجلسات ووقف الجلسات واقفال باب المناقشات ويكفل مراعاة أحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون وهذا النظام ، ويعطى الكلمة حسب ترتيب طلبها وي طرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة اليه .
- ٤ - للرئيس حق الاشتراك في المداولات والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها وله ان ينيب عنه في ذلك احد أعضاء وقده .

مادة (٨)

جدول أعمال المجلس الأعلى :

- ١ - يعد المجلس الوزاري مشروع جدول أعمال المجلس الأعلى ويقوم الأمين العام بتبنيه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الاعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بثلاثين يوما على الأقل .
- ٢ - يتضمن مشروع جدول الأعمال :
 - أ - تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الأعلى بين الدورتين والاجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته .
 - ب - التقارير والمسائل الواردة من المجلس الوزاري والأمانة العامة .
 - ج - المسائل التي سبق للمجلس الأعلى ان قرر ادراجها في جدول أعماله .
 - د - المسائل التي تقترحها دولة عضو وترى ضرورة عرضها على المجلس الأعلى .

النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

تعاريف

يسمى هذا النظام « النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية » ويتضمن القواعد المنظمة لاجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه .

مادة (٢)

عضوية المجلس الأعلى ومهامه :

- ١ - يتألف المجلس الأعلى من رؤساء الدول الأعضاء بمجلس التعاون وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .
- ٢ - تبلغ كل دولة عضو الأمين العام بأسماء وفدها الى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بسبعة أيام على الأقل .

مادة (٣)

- مع مراعاة أهداف مجلس التعاون واختصاصات المجلس الأعلى المنصوص عليها في المادتين ٤ ، ٨ من النظام الأساسي ، للمجلس أن يقوم بما يأتي :
- ١ - انشاء لجان فنية واختيار أعضائها من مرشحي الدول الأعضاء المختصين في مجالات عملها .
 - ٢ - ان يعهد الى واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بوقت كاف .

مادة (٤)

انعقاد المجلس الأعلى :

- ١ - أ - يجتمع المجلس الأعلى في دورة عادية في السنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر .
- ب - يعقد المجلس الأعلى دوراته على مستوى رؤساء الدول .
- ج - يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء .
- د - يدعو الأمين العام قبل انعقاد المجلس الأعلى الى اجتماع يحضره مندوبون عن الدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورته .
- ٢ - أ - يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها .
- ب - يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل وللدورة الاستثنائية قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

٢ - الى ان يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار اليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة .

المادة اثناعشر

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية .

المادة اثناسعة عشر

نفاذ النظام الأساسي :

- ١ - يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها في ديباجة هذا النظام .
- ٢ - تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة ايداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء ، لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعا لديها .

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسي :

- ١ - لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .
- ٢ - يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى احواله للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .
- ٣ - يصبح التعديل نافذ المفعول اذا أقره المجلس الأعلى بالاجماع .

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية :

لا يجوز ابداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بايداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزاري .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي (الامارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ أيار ١٩٨١ ميلادية من نسخة واحدة باللغة العربية .

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

المادة الرابعة عشرة

الإمانة العامة :

- ١ - تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .
- ٢ - يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطنى دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- ٣ - يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين .
- ٤ - يعين الأمين العام موظفى الأمانة من بين مواطنى الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء الا بموافقة المجلس الوزارى .
- ٥ - يكون الأمين العام مسئولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وعن حسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة المهام التالية :

- ١ - اعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .
- ٢ - اعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزارى من قبل الدول الأعضاء .
- ٤ - اعداد التقارير والدراسات التى يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .
- ٥ - اعداد مشروعات اللوائح الادارية والمالية التى تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته .
- ٦ - اعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .
- ٧ - التحضير للاجتماعات واعداد جدول أعمال المجلس الوزارى ومشروعات القرارات .
- ٨ - الاقتراح على رئيس المجلس الوزارى الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزارى اذا دعت الحاجة الى ذلك .
- ٩ - أية مهام أخرى تسند اليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفى الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء .
وعليهم أن يمتنعوا عن أى تصرف يتناقى وواجبات ووظائفهم والا يقضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها .

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات :

- ١ - يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التى يتطلبها تحقيق اغراضه والقيام بوظائفه .
- ٢ - يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التى تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الاعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة .

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزاري :

- ١ - يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول .
- ٢ - يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة من أي من الدول الأعضاء وتأييد عضو آخر .
- ٣ - يقر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية .
- ٤ - يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المجلس الوزاري :

- ١ - اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف الى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات .
- ٢ - العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن الى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية الى المجلس الاعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٣ - تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .
- ٤ - تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها .
- ٥ - إحالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة الى لجنة أو أكثر فنية أو متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .
- ٦ - النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى المجلس الاعلى .
- ٧ - اقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة .
- ٨ - بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
- ٩ - اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الاعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة .
- ١٠ - التهيئة لاجتماعات المجلس الاعلى واعداد جدول أعماله .
- ١١ - النظر فيما يحال اليه من المجلس الاعلى .

المادة الثالثة عشرة

التصويت في المجلس الوزاري :

- ١ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد .
- ٢ - تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية باجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية والتوصيات بالأغلبية .

المادة السابعة

المجلس الأعلى :

- ١ - المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .
- ٢ - يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الدول الأعضاء وتأييد عضو آخر .
- ٣ - يعقد المجلس الاعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء .
- ٤ - يعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى :

- يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي :
- ١ - النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء .
 - ٢ - وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها .
 - ٣ - النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها .
 - ٤ - النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الأمين العام بإعدادها .
 - ٥ - اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .
 - ٦ - اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .
 - ٧ - تعيين الأمين العام .
 - ٨ - تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون .
 - ٩ - اقرار نظامه الداخلي .
 - ١٠ - التصديق على ميزانية الامانة العامة .

المادة التاسعة

التصويت في المجلس الأعلى :

- ١ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد .
- ٢ - تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الاجرائية بالأغلبية .

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات :

- ١ - يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى «هيئة تسوية المنازعات» وتتبع المجلس الأعلى .
- ٢ - يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .
- ٣ - اذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في اطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى ، فللمجلس الأعلى احواله الى هيئة تسوية المنازعات .
- ٤ - ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتاها بحسب الحال الى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا .

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون :

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله ان يجتمع فلا أى من الدول الأعضاء .

المادة الرابعة

الأهداف :

- تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :
- ١ - تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً الى وحدتها .
 - ٢ - تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .
 - ٣ - وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الآتي:
 - أ - الشئون الاقتصادية والمالية .
 - ب - الشئون التجارية والجمارك والمواصلات .
 - ج - الشئون التعليمية والثقافية .
 - د - الشئون الاجتماعية والصحية .
 - هـ - الشئون الاعلامية والسياحية .
 - و - الشئون التشريعية والادارية .
 - ٤ - دفع عجلة التقدم العلمي والتقنى في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وانشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ .

المادة السادسة

أجهزة مجلس التعاون :

- يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية :
- ١ - المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .
 - ٢ - المجلس الوزارى .
 - ٣ - الأمانة العامة .
- ولكل من هذه الأجهزة انشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

ان :

دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
المملكة العربية السعودية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت

ادراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة
الاسلامية .

وايمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها .
ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين .
واقناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها انما يخدم الاهداف السامية للامة العربية .
واستهدافا لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بينها .
واستكمالاً لما بدأت من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو
مستقبل أفضل وصولاً الى وحدة دولها .
وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي الى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى .
وتوجيها لجهودها الى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والاسلامية وافقت فيما بينها على ما يلي :

المادة الأولى

انشاء المجلس :

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار اليه فيما بعد
بمجلس التعاون .

المادة الثانية

المقر :

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .